

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض
 الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار لائحة المخازن
 والعقود والمشتريات ولائحة المالية ولائحة نظام العاملين بهيئة المحطات النووية
 لتوليد الكهرباء؛

وبنا، على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من لائحة نظام العاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء،
 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، النص الآتي :
 «ينزع العاملون شاغلو وظائف الإدارة العليا بدل تمثيل الواقع (١٠٠٪) من بداية ربط
 الفتنة الوظيفية ، ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فعلاً سواه بصفة أصلية
 أو بطريق التدبر إليها ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب» .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول رقم (١) جدول الأجر الملحق بلائحة نظام العاملين بهيئة المحطات
 النووية لتوليد الكهرباء ، المشار إليها الجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / عاطف عبيد

جدول رقم (١) جدول الأجر

المستوى الوظيفي	الفئة	العلاوة السنوية	الحد الأدنى لشغل الفئة الأعلى بالترقية أو بالتعيين
وظائف الإدارة العليا	٢٦.٣	٢٤٣٣/١٦٨.	٩٦
وظائف الإدارة الوسطى	٢٠.٨٨/١١٤.	٢٣.٤/١٥..	٧٢
الوظائف التنفيذية	١٦.٨/٦٦.	٦٠	ستة سنوات
الوظائف المساعدة	١٦.٨/٥٧٦	٦٠ ثم ٤٨	خمس سنوات
	١٢١٢/٤٥٦	٣٦ ثم ٢٤	أربع سنوات
	٧٤٤/٤٢.	٤٨.٠ من ٤٨	ثلاث سنوات